

(اللجنة التنفيذية)

الرقم : 21/1 ل ت / ١٤٠٣
التاريخ : ٩ / ١٣ / 2009

إدارة الشؤون القانونية
بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

الموضوع : (قرار اللجنة 2 ج 2009/24) بشأن
نظام التعرف على النفايات في إمارة أبوظبي

تحية وبعد ،

اطلعت اللجنة التنفيذية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2009/09/02 على مذكرة مركز أبوظبي لإدارة النفايات رقم [2009/م ن/350] بتاريخ 2009/7/8 المتضمنة طلب فرض رسوم على منتجي وناقلي النفايات بكافة أنواعها من قبل مركز إدارة النفايات بنظام التعرف على النفايات .

قررت اللجنة الموافقة على فرض رسوم على منتجي وناقلي النفايات بكافة أنواعها في إمارة أبوظبي من قبل مركز إدارة النفايات- أبوظبي بنظام التعرف على النفايات وذلك على ثلاث مراحل :


- 1] المرحلة الأولى: 2009/10/1 تطبق رسوم على الناقلين للنفايات في إمارة أبوظبي وفق نماذج يتم استيفاء رسومها من خلال النماذج الموزعة من المركز أعلاه وحسب نوعها .
- 2] المرحلة الثانية: 2009/12/1 تطبق رسوم على الناقلين للنفايات الخطرة والنفايات الصناعية في الإمارة وفق نماذج يتم استيفاء رسومها من خلال شركة متخصصة بإدارة النفايات الخطرة في الإمارة .
- 3] المرحلة الثالثة: 2010/4/1 تطبق رسوم على النفايات لكافة الأنشطة التجارية والصناعية في الإمارة معتمدة على عدة عوامل منها مساحة المنشأة وعدد العاملين فيها ونوع النشاط على أن تكون قيمة الرسوم على المنشأة (225 درهماً سنوياً) كحد أدنى و(50000 درهم سنوياً) كحد أعلى .

يتبع 2/ ..

[2]

4) الإيعاز إليكم بإعداد التشريع اللازم بذلك حسب النظم المتبعة .
5) الإيعاز لمركز إدارة النفايات بمراجعة الرسوم المعتمدة وآليات تنفيذها بعد مرور سنة من بداية تنفيذ المرحلة الثالثة وموافاة المجلس بتقرير عن مدى فعالية النظام وأي تعديلات قد تطرأ عليه .

لإجراءتكم
وفقكم الله ،،



محمد أحمد البواردي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

Mh'd
Ma

نسخة إلى <<
<< مركز أبوظبي لإدارة النفايات / لإجراء اللازم
<< جهاز أبوظبي للمحاسبة
<< إدارة الأداء الحكومي
<< قسم متابعة القرارات

قرار اللجنة 2 حـ 2009/24